قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٩

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تنظيم إدارة قضايا الحكومة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون إدارة قضايا الحكومة ، النص الآتى :

"تحدد الوظائف الفنية بإدارة قضايا الحكومة فى الميزانية .

ويجوز خلال شهرين من تاريخ صدور أول ميزانية لإدارة قضايا الحكومة بالإقليم السورى أن يعين فى الوظائف الفنية بالإدارة المذكورة :

(أ) شاغلو الوظائف القضائية المختلفة والمحامون فى الإقليم السورى وذلك دون تقيد بأحكام التعيين وتحديد الأقدمية المعمول بها ويتبع فى ذلك الأحكام الوقتية الواردة فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون السلطة القضائية وبالنسبة لوظيفتى المحامى والمندوب ، فيجوز أن يعين فى الأولى من مارس المحاماة مدة سنتين على الأقل ويعين فى الثانية من حاملى شهادة الإجازة فى الحقوق من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو إحدى الشهادات المعادلة لها قانونا ، ويعطى من يعين على هذا الوجه الحد الأدنى لمربوط المرتب السنوى المحدد للوظيفتين المذكورتين .

(ب) موظفو الحكومة والمؤسسات العامة فى الإقليم السورى الحاصلون على المؤهلات القانونية المطلوبة ، ويكون تعيينهم فى الوظائف المعادلة لمرتباتهم الحالية ، ويجوز أن يمنح من يعين منهم زيادة على مرتبه الحالى لا تجاوز علاوة واحدة من علاوات الوظيفة المنقول إليها ، على أن لا يزيد مرتبه بأى حال على نهاية مربوط تلك الوظيفة .

(ج) المحامون الأساتذة من القضاة السابقين الذين لم يسرحوا من قبل لجان التسريح أو لأسباب تأديبية ، ويكون تعيينهم طبقا للقواعد الواردة فى الفقرة (أ) من المادة ٢٠ من إصدار القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ويحتفظ جميع الموظفين الذين يتم نقلهم عملا بهذه المادة بقدمهم المكتسب فى مرتباتهم الحالية" .

مادة ٢ — يجوز لوزير العدل أن يعين الموظفين الإداريين والكتابيين والمستخدمين المنشأة وظائفهم فى أول ميزانية للإدارة فى الإقليم السورى بطريق الانتقاء .

مادة ٣ — لا تخضع التعيينات فى إدارة قضايا الحكومة طبقا للأحكام السابقة للتأشير المسبق من ديوان المحاسبات . وذلك فيما يتعلق بالوظائف الفنية .

مادة ٤ — تطوى من ملاك وزارة الخزانة بالإقليم السورى جميع الوظائف الموجودة باسم (مديرية القضايا) وتنقل كافة الاعتمادات المرصدة بميزانية وزارة الخزانة باسم المديرية المشار إليها ، إلى ميزانية وزارة العدل — إدارة قضايا الحكومة — ويجوز نقل من لا تتوفر فيه شروط التعيين فى الوظائف الفنية إلى الوظائف الإدارية والكتابية المعادلة لوظائفهم .

مادة ٥ — إن الموظفين الحاليين فى مديرية القضايا الذين لا يتم نقلهم إلى إدارة قضايا الحكومة ، يجوز نقلهم إلى أية وظيفة معادلة لمرتباتهم الحالية فى ملاك وزارة الخزانة أو فى أى ملاك آخر .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر